

القرار عدد 4662

الصاوير بتاريخ 1 نونبر 2011

في الملف المرني عدد 2011/6/1/2885

نقل رسم ولادة إلى سجلات الحالة المدنية بالرباط - شروطه.

إن المحكمة حين اعتمدت على أن المطلوبة لم تدع أنها مجهولة الأب، بل إن رسم ولادتها تضمن اسم والدها، وعلى أنها تتوفر على جواز سفر مسلم من المملكة المغربية وبطاقة للتعريف الوطنية، وعللت ما قضت به في إطار سلطتها التقديرية تكون قد بنت ما قضت به على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2011/4/8 قدمت (و.د) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالرباط طلبت فيه نقل الرسم المسجل بحاسي الغلة وهران الجزائر رقم 74 لسنة 1934 والذي يتضمن أنها مزادة سنة 1943 بحاسي الغلة من والديها (س) و(ح) وتضمن ما جاء به بسجلات الحالة المدنية بالرباط، والمتمست النيابة العامة تطبيق القانون، فأصدرت المحكمة المذكورة أمرا رقم 2515 بتاريخ 2011/4/11 في الملف عدد 2011/1602/2875 وفق الطلب، استأنفه النيابة العامة فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها في السبب الفريد بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه رتب فقط على بطاقة التعريف الوطنية كون المطلوبة في النقص تحمل الجنسية المغربية، خاصة أنها لم تدل بما يفيد أنها ازدادت من أب مغربي، كما أنه خالف القانون عندما لم يعتبر كون المزداد من أب مجهول أن يختار له اسم أب من أسماء العبودية لله.

لكن، حيث إن الطاعنة لم تدع أنها مجهولة الأب، بل أن رسم ولادتها رقم 74 لسنة 1934 تضمن أن والدها هو (س)، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوبة في النقص تتوفر على جواز سفر مسلم من المملكة المغربية يحمل رقم (...). وعلى بطاقة التعريف الوطنية المغربية رقم (...). صالحة إلى 2014/6/14 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ذلك وعللت ما قضت به في إطار سلطتها في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها بأن: "المستأنف عليها استدلت ببطاقة تعريفها الوطنية وهي وثيقة تثبت أنها من جنسية مغربية" تكون قد بنت ما قضت به على أساس والسبب بدون اعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد العيادي - المقرر: السيد محمد مخلص - المحامي العام: السيد الطاهر أحمروني.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض